

إشكاليات تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة

Issues of Presenting Patents as Intellectual Shares in the Capital of Joint-Stock Companies

الباحث: م.م عمار انور صالح

كلية القانون - جامعة دهوك

أ.د. فرهاد سعيد سعدي

كلية القانون - جامعة دهوك

Researcher: Lucturer.Ammar Anwer Saleh

College of Law - University of Duhok

Prof. Dr. Farhad Seaid Saadi

College of Law - University of Duhok

<https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v3i1.92>

تاريخ القبول بالنشر 2025-4-27

تاريخ إستلام البحث 2025-3-17

الملخص⁽¹⁾

تواجه براءات الاختراع مجموعة من الإشكاليات عند تقديمها كحصة في رأس مال الشركة المساهمة على اعتبار أن تقديم الحصص من قبل الشركاء أحد الأركان الموضوعية الخاصة بإنشاء الشركة، ونص مشروع قانون الشركات العراقي على تقديم ما يسمى بالامتلاكات غير الملموسة من حقوق الملكية الفكرية (كبراءة الاختراع) في رأس مال الشركة المساهمة، حيث حصر تقديمها بالمؤسسين في مرحلة تأسيس الشركة، وبذلك جعل المشرع مركز مقدمها كمركز الشريك المؤسس قياساً على تقديمها للامتلاكات الملموسة من العقارات والمنقولات، وإذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة للحصص الفكرية كمكون لرأس مال الشركة، فإن تنظيم المشرع العراقي لأحكام تقديم براءة الاختراع يشوبه القصور ويعاني من العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق باستخدام مصطلح يشير إلى عملية المساهمة بالإضافة إلى إشكالية طريقة تقديم هكذا حصص والشكالية المطلوبة، ومن خلال البحث توصلنا إلى مجموعة من التوصيات بشأن الإشكاليات التي ترافق تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية مقدمة في رأس مال الشركة المساهمة ومنها إضافة نص يعالج الأحكام الخاصة بطريقة تقديم الحصص الفكرية والعينية فضلاً عن عدم حصر تقديم هكذا حصص بالمؤسسين عند تأسيس الشركة.

الكلمات المفتاحية: الحصة الفكرية، المساهمة بالحصص، براءة الاختراع، رأس مال الشركة المساهمة.

(1) بحث مستل من اطروحة دكتوراه تحت عنوان " المساهمة بالحصص الفكرية في رأس مال الشركة المساهمة "براءة الاختراع أنموذجاً" - دراسة تحليلية مقارنة".

پوخته

لدهمى پيشكړنا داهينانا هزرى كومهكا ناستهنگان پهيدادبن وهكو بهشهك ژ سهرمايى كومپانييا هاريكار، وهسا دهيت زانين كو پيشكړنا پشكا ژ لايى ههفشكان فه نيك ژ ستوينين بابتهى يين تايهته ب دانانا كومپانيى فه، د يا سايا عيراقى ژى دا ياسادانهري ياسايين كومپانيين عيراقى هاتيه نهوا ب نافى تشتين نهدهستكرى ژ مافين تايهتت هزرى (وهكى هزا داهينانى) د سهرماييهيا كومپانييهكا بهشداردا بهحسكريه، كو بهشهكين وى لسهر دامهزرينهريى كومپانيا پيشكړنا دابهشكرن. ب فى چهندي ياسادانهري سهنهري پيشكړنا وهكو ههفشكهكى دامهزرينهري بهرامبهري نهوان كهريستين دى مينا ئافاهى و تشتين فهگوهاستى دانايه. نهگهر بهرچاف وهرگرتنا فى چهندي بهيت كرن، كو نهو سروشتى تايهت نهوى پشكا هزرى وهكو پيكهاتيهكا سهرمايهداريا كومپانيى ب خو فه دگريت دى دياربيت كو ياسادانهري عيراقى ددانان نهحكامين پيشكړنا ياسايا داهينانى دا يى كيمتر خهم بوويه و گهلهك كيماسى كهتينه تيدا ژ وان زى هندهك گريداى بكارئينانا زارافهينه كو ناماژديه بو پرسهيا بهشداريكرن، ديسان نهو ئالوزيا د ريكا پيشكړنا دا، و ب فى چهندي نهو شيوى پيدفى هاته دابهشكرن. دمينا فى فهكولينى دا فهكولهر گههشتيه كومهكا راسپاردا دهرباردى وان كيماسيى ددهمى پيشكړنا هزا داهينانى دا وهكو پشكهكا هزرى ژ سهرمايى كومپانيهكا بهشدار دكهفته دريكي دا، دكهلدا زيدهكرنا تيستهكى چارهسهركرنى بو وان نهحكامين تايهت ب ريكا پيشكړنا پشكين هزرى ويين دياركرى، زيدهبارى نه بهشكرنا فان جوړه پشكا ب دامهزرينهريان فه لدهمى دامهزندان كومپانيى. □

پهيفين دهسپيكي: پشكا هزرى، بهشداريكرن پشكا، داهينان، سهرمايى كومپانيا پشكين ههقبهش.

.....

Abstract ⁽¹⁾

Patents face a set of issues when presented as shares in the capital of a joint-stock company, considering that the contribution of shares by partners is one of the essential elements for establishing the company. The Iraqi Companies Law stipulates the contribution of what is called intangible assets from intellectual property rights (such as patents) in the capital of joint-stock companies, restricting their contribution to the founders during the company's establishment phase. Thus, the legislator considers the contributor's status similar to that of a founding partner, compared to the contribution of tangible assets such as real estate and movable properties. Taking into account the specific nature of intellectual shares as components of the company's capital, the Iraqi legislator's regulation of the provisions for presenting patents is inadequate and has numerous issues, some of them relate to the use of a term that refers to the contribution process, in addition to the problem of the method of presenting such shares and the required formality. Through this research, we have reached to a series of recommendations regarding the issues accompanying the presentation of patents as intellectual shares in the capital of joint-stock companies including adding a provision addressing the specific rules for presenting intellectual and in-kind shares, not limiting such contributions to the founders at the time of establishing the company.

Keywords: *Intellectual shares, contribution of shares, patent, capital of joint-stock companies*

⁽¹⁾ A study extracted from a doctoral thesis titled "The Contribution of Intellectual Shares to the Capital of the Joint Stock Company: A Model of Patent - A Comparative Analytical Study".

المقدمة

أولاً/ماهية الموضوع وأهميته

يعتبر تقديم الحصص من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وإن الحصص باختلاف محلها سواء كانت نقدية أم عينية تشكل راس مال الشركة المستخدم للقيام بنشاطها والإيفاء بالتزاماتها، مقابل حصول مقدميها على الأسهم والتي تخولهم التمتع بحقوق مالية وإدارية بصفقتهم شركاء في الشركة، ونتيجة التطورات الحاصلة في البيئة التجارية والتنافس الحاصل في مجال نشاط الشركات والانفتاح العالمي على الأسواق الدولية التي أرست قواعدها اتفاقيات التجارة الدولية المعاصرة أصبحت للأصول الفكرية والمعرفية أهمية التي لا تقل عن الأصول المادية الملموسة من النقد والاعيان، لما تمنح للشركة ميزة تنافسية تساوي ما يمنحها الأصول المادية للشركة في البيئة التجارية دائمة التغيير والمنافسة. إن الفقه القانوني بدوره مدرك لأهمية هذه الأصول وتعد بالنسبة لهم أموالاً وحق الملكية من نوع الخاص وتحت مسمى حقوق الملكية الفكرية بصنفيها الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، ومع ادراك الفقه القانوني لطبيعة حقوق الملكية الفكرية والتنظيم التشريعي لها من قبل المشرعين على صعيد القوانين الوطنية للكثير من الدول إلا أنها في تنظيمها لهذه الحقوق واعترافها لها بصفة المال والملك في نظامها القانوني لم ترتقِ بها بعد إلى دورها في إطار عمل الشركات ورأس مالها، غير أن هذه الحصص تعاني من مجموعة من إشكاليات عند تقديمها في راس مال الشركة، وإن ذلك ليس نابغاً من طبيعة حقوق الملكية الفكرية وماهيتها بقدر ما يتعلق ببعض الأسس الخاصة بالشركة وبمتطلبات راس مالها من التحديد والثبات وطريقة الانتقال، وإن هذا البحث في موضوعه ومعالجته إنما يسلط الضوء على مجموعة من الإشكاليات التي تواجه براءة الاختراع لأجل تمكين مالكيها من المشاركة بها في الشركات المساهمة من دون مشاكل.

ثانياً/ مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان الحصص الفكرية ممثلة بحقوق الملكية الفكرية لا تزال تعاني على الصعيد التشريعي من قصور تشريعي في تنظيم احكام انتقالها عند تقديمها ضمن مكون رأس مال الشركة، ومن بين العوائق ان الحصص الفكرية وخاصة براءة الاختراع في ظل التطورات الحاصلة في مجالها لم يخصصها القوانين بإجراءات خاصة بطريقة التقديم وانتقال هذه الحصص وتم قياسها على الحصص العينية والتي تعاني هي الأخرى من إشكاليات فضلاً عن اختلاطها بحصة العمل.

ثالثاً/فرضية البحث

يفترض البحث إمكانية قياس الحصص الفكرية على الحصص العينية وعدها هي الأخرى اموالاً تخضع لطريقة تقدير وتقييم محاسبية معينة يتم تقديمها اما على سبيل التملك او الانتفاع آخذاً بنظر الاعتبار خصوصية محتواها الادبي اللصيق بشخص المبتكر وما نصت عليه القوانين الخاصة بالملكية الفكرية من شكلية تتطلبها انتقال الحقوق والتصرف بها، كما يفترض البحث ان ضوابط رأس مال الشركة من الثبات والتقدير النقدي للقيم المكونة لها انما جاءت ليعكس اهمية رأس مال الشركة كونه ضمان لحقوق الشركاء والغير من دائني الشركة والمتعاملين معها وان هذه الضوابط يفترض ان لا تشكل بذاتها عائقاً امام دخول الحصص الفكرية ضمن مكون رأس مال الشركة، فهناك إمكانية لتقييم الحصص الفكرية والمساهمة بها في شركات الأموال كأموال وليس كحصة عمل ودونما خلط بينها وبين ما يشابهها من الحصص.

رابعاً/ نطاق البحث

تم تحديد نطاق الدراسة من خلال حصرها بالشركات المساهمة الخاصة، لما لها من طابع خاص من حيث المسؤولية عن ديون الشركة وخصوصية طريقة تقديم الحصص في مكون رأس مالها.

خامساً/ منهجية البحث

اعتمد الباحث في البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن بين القانون العراقي والقوانين العربية مثل التشريع الجزائري والمصري والسعودي والأردني والسوري من أجل الوقوف على ما جاء في القوانين تخص معالجة موضوع البحث.

سادساً/ خطة البحث

تم تقسيم البحث على مبحثين تناول الباحث بالدراسة في المبحث الأول ماهية المساهمة ببراءة الاختراع كحصة فكرية وفي المبحث الثاني فقد تناول الباحث اشكاليات تقديم براءة الاختراع في رأس مال الشركة المساهمة، مختتماً البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية المساهمة ببراءة الاختراع كحصة فكرية

نظراً لحدثة المصطلحات والتسميات التي تطلق على كل ما يقدم ضمن رأس مال الشركة المساهمة من الحصص يستلزم ذلك منا بيان مفهوم عملية المساهمة، وبما أن تقديم الحصص لا ينحصر على حصص النقدية سنتطرق إلى براءة الاختراع كأحدى أبرز موضوعات الملكية الفكرية التي يمكن تقديمها في رأس مال الشركة، وللتفصيل سنقسم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بالمساهمة، ونتطرق في المطلب الثاني لمفهوم وشروط تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة.

المطلب الاول

التعريف بالمساهمة

اختلفت التشريعات في استخدام التسميات المستخدمة للتعبير عن عملية تقديم الحصص الفكرية على اعتبار أن عملية تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، ويتوجب على كل شخص يريد أن يصبح مساهماً في الشركة المساهمة أن يقدم مال سواء كان نقداً أو عيناً أو حقوق ملكية فكرية في رأس مال الشركة، ولم تتفق اغلب التشريعات على المصطلحات التي تطلق على الحصص المقدمة في رأس مال الشركة للدلالة على الحصص المقدمة، إذ درجت اغلب التشريعات في أكثر من نص على استخدام مصطلحين هما الأكثر شيوعاً للدلالة على الحصص المقدمة كمصطلح (المقدمات العينية) الذي استخدمه المشرع السوري والأردني في قانون الشركات⁽¹⁾، و(الحصص العينية) الذي استخدمه المشرع المصري والجزائري⁽¹⁾، وتميّز قانون

(1) حيث نصت الفقرة (1) من المادة (92) من قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة (2011)، على أنه "... تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من مقدمات عينية..."، والنشور على الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري على الرابط التالي:

الشركات التونسي عن باقي القوانين في استخدام المشرع لمصطلح (المساهمات العينية)⁽²⁾ للدلالة على الحصص المقدمة، فيما انفرد قانون الشركات العراقي من بين قوانين الدول العربية في استخدام مشرع قانون الشركات العراقي بعد تعديل عام (2004) لمصطلح (الممتلكات غير الملموسة) للدلالة على ما يقدم في رأس مال الشركة ومصطلح الأسهم للإشارة على ما يعرض في مقابلها⁽³⁾، ومقارنة مع موقف قانون الشركات العراقي نفسه قبل تعديل لقانون الشركات رقم (21) لسنة (1997)، فقد نص القانون في المادة (29) على مصطلح الحصص التي تقدم مقابل المقدمات العينية التي يتقدم بها المؤسسون أو البعض منهم.

آخر زيارة <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5579&cat=4471>، 2025/1/1 ؛ وكذلك نصت المادة (70) مكررة من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) المعدل على أنه "يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية..."، والمنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية الأردني على الرابط التالي: <https://www.jsc.gov.jo/page/ar/>، آخر زيارة 2025/1/1.

(1) حيث نص المادة (25) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري رقم (159) لسنة (1981) المعدل، على أنه "...إذا دخل في تكوين رأسمال الشركة المساهمة... حصص عينية مادية أو معنوية..."، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (40) في 10/10/1981؛ وكذلك نصت المادة (601) من قانون التجارة الجزائري رقم (59-75) لسنة (1975) المعدل، على أنه "يعين في حالة ما إذا كان الحصص المقدمة عينية..."، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(101) السنة الثانية عشر، في 19/12/1975.

(2) حيث نصت المادة (5) من قانون الشركات التونسي رقم (93) لسنة 2000، على أنه "تكون المساهمات في الشركة نقداً أو عيناً أو عملاً. ويكون مجموع هذه المساهمات باستثناء المساهمة بالعمل، رأس مال الشركة..."، المنشور في المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد (89) في 2000/11/7، على الرابط التالي:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_7104-72-

[OAOPhvLemw/RechercheTexte/SYNC_544244241](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_7104-72-)، آخر زيارة، 2025/1/1 .

(3) حيث نصت البند (ثانياً) من المادة (29) من قانون الشركات العراقي رقم (64) لسنة (2004) على أنه "يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة..."

.....

وبقدر تعلق الامر بعملية تقديم الحصص والتسمية المستخدمة فيها، يبدو من استخدام رأي من الفقه لمصطلح الاشتراك في تقديم الحصص⁽¹⁾، ما هي الا مساهمة بالحصص ضمن مكون رأس مال الشركة، ويتوافق تقديم الحصص في اصطلاحه وتسميته مع مصطلح المساهمة⁽²⁾، فالمساهمة بالحصص تعتبر العملية التي يشارك بها الشريك في تأسيس الشركة وتكوين رأس مالها من خلال العقد، متمثلاً بالأركان الموضوعية الخاصة. فتقديم الحصص الى جانب نية الاشتراك والاشتراك في الربح والخسارة هي التي تميّز عقد الشركة عن سائر العقود في توافق المصالح ونشوء الشخصية القانونية للشركة ودمتها المالية المستقلة⁽³⁾.

وفضل رأي في الفقه مصطلح المساهمة بصدد طرح الخلاف الحاصل في ماهية محل عقد الشركة والتزام الشريك فيها، مبيناً ذلك بالقول ان تقديم الحصص لا يأتي كمحل للعقد وانما محل لالتزام الشريك في العقد وان ذلك يكون لأجل تنفيذ العقد لا قيامه، كما وان الخلط بين مشروع الشركة ونشاطها كمحل للعقد يُعد خطأً بين شروط قيام العقد وآثاره اي بين الركن والأثر⁽⁴⁾.

ويبدو مما قد سبق، ان مصطلح المساهمة هو الاقرب الى المعنى من المصطلحات الاخرى ويعكس الترجمة الفرنسية الصحيحة لمصطلح (apport) والتي تعني عملية المساهمة والاشتراك بتقديم الحصص، اكثر ما تشير الى الحصة نفسها في رأس مال الشركة بمعنى الجزء او نسبة من المال والتي تعجز عن الاشارة الى العملية التي يتم من خلالها قيام المساهم بنقل الحق الى الشركة والمشاركة فيها من خلال مكون رأس مالها كشريك⁽⁵⁾، فالمساهمة هي العملية التي تتم من خلالها

(1) د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، ط1، منشورات جامعة جيهان، أربيل، 2012، ص25.

(2) محمد فال الحسن ولد امين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 10.

(3) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص257.

(4) نسبية إبراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه تقدم بها الطالبة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 1998، ص 45.

(5) محمد فال الحسن ولد امين، مصدر سابق، ص 10.

المساهمة بنقل الحق الى الشركة وقد يقصد به المال المساهم به⁽¹⁾، وبذلك فالمساهمة كعملية تعد محل للعقد المتجسد في الاداء المتبادل لكل الشركاء من خلال الاركان الموضوعية الخاصة التي تضيفي على عقد الشركة ماهية خاصة من خلال توافق مصالح الأطراف المتعاقدة ونشوء الشخصية المعنوية.

واخير يجدر بنا الاشارة الى ان الذي يميز المساهمة بالحصص في راس مال الشركة عن المساهمة بالمعنى العام، هو ان المساهمة بالحصص التي تدخل في مكون راس مال الشركة هي التي تضيفي على مقدمها صفة الشريك في الشركة، بخلاف الصور الاخرى من المساهمة، وكالمساهمة بعمل وخدمات التأسيس.

وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة للدلالة على الحصص المقدمة وما يقابلها، وفي معرض تقييم الباحث لموقف القانون العراقي قبل وبعد تعديلات 2004 مقارنة مع موقف القوانين المقارنة، يلاحظ دقة المصطلح المستخدم في قانون الشركات العراقي بعد تعديلات 2004⁽²⁾، للتعبير عن الحصص المقدمة في مقابل المصطلحات الاخرى التي استخدمتها بعض القوانين المقارنة، حيث يُعد استخدام المشرع العراقي لمصطلح الممتلكات غير الملموسة (Intangible property) والتي تعني الاصول غير الملموسة اكثر توافقاً في الدلالة على ما اصطلح عليه الملكية الفكرية قياساً على مصطلح الحقوق المعنوية التي استخدمتها تشريعات اخرى والتي تُعد مصطلحاً واسعاً من حيث المضمون. ورغم كون المصطلح المستخدم من قبل المشرع العراقي غير مألوف في ادبيات القانون العراقي للتعبير عن حقوق الملكية الفكرية باعتباره مصطلح انكلوسكسوني موجود في القوانين

(1) محمد فال الحسن ولد امين، المصدر السابق، ص10.

(2) حيث نصت البند (ثانياً) من المادة (29) من قانون الشركات العراقي رقم (64) لسنة (2004) على أنه "يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة...".

الأمريكية⁽¹⁾، إلا أن استخدام المصطلح فيه من الدلالة ما يكفي للإشارة إلى ما يعد مالياً له قيمة مالية يدخل في دائرة التعاملات المالية، وتجنباً بذلك إشكاليات بعض اصناف العمل الفكري والشهرة والسمعة والنفوذ التي لا تتدخل ضمن مكون رأس مال الشركة المساهمة، فضلاً عن أن ذكر المشرع وبنص صريح لمصطلح الاسهم التي تعرض مقابلها مما لا يدع مجالاً للشك على أن دخول الحصة المقابلة لها ضمن مكون رأس مال الشركة واعتبار مقدمها شريكاً في الشركة، مقارنةً مع موقف قانون الشركات العراقي نفسه قبل تعديلات 2004⁽²⁾، فإن المشرع لم يكن موثقاً قبل التعديل في استخدام مصطلح المقدمات التي تقدم مقابل الحصص، إذ قد يكون مصطلح المقدمات والحصص المقابلة لها والمستخدم في النص التشريعي قبل التعديل فيه إشارة إلى ما يوحى بحصص التأسيس التي تمنح مقابل المقدمات، ومن المعروف أن حصص التأسيس ومركز مقدمها مختلف فيه فقهاً⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين لنا أن ما استخدمه المشرع العراقي من مصطلح الممتلكات غير الملموسة أكثر انسجاماً مع عملية المساهمة التي يراد بها تقديم حصة في رأس مال الشركة المساهمة خاصة إذا كان الحصة المقدمة هي حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها براءة الاختراع لأنه في تصور الباحث لا يمكن التصور أن تكون براءة الاختراع من الحقوق العينية أو كما ذهب البعض من المشرعين بتسميتها حصص عينية أو مقدمات عينية إلا عن طريق القياس على الحصص العينية من العقارات أو المنقولات والتي تدخل ضمن مفهوم الممتلكات الملموسة وليس غير الملموسة.

(1) CA Corp Code § 409 (a) Shares may be issued: ... tangible or intangible property ...” Posted on the electronic link: <https://law.justia.com/codes/california/code-corp/title-1/division-1/chapter-4/section-409/> last visit 20/4/2025.

(2) حيث نص البند (ثانياً) من المادة (29) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) قبل تعديل عام (2004) على أنه " في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة".

(3) للمزيد حول حصص التأسيس ينظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص775-788.

المطلب الثاني

مفهوم وشروط تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة

تُعد براءة الاختراع من أبرز نماذج الملكية الفكرية وتحديدًا الملكية الصناعية والتجارية، ويقصد بحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾، وهي التسمية المتفق عليها والشائعة الاستخدام لدى الفقه على أنها فكرة ما على قدر من الجودة والابتكار، في صورة مؤلف أو لحن أو أداء أو ما يشابهها أو في صور اختراع أو رسم أو نموذج صناعي، وتمنح لصاحبها حقًا مزدوجًا كالحق الأدبي في الاعتراف له في الأبوة على الفكرة والحق المالي في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً، ولتقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة بمجموعة من الشروط والتي سنتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لمفهوم براءة الاختراع، وفي الفرع الثاني نتطرق لشروط تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة.

الفرع الأول

مفهوم براءة الاختراع كحصة فكرية

إن نطاق الحقوق الفكرية هي جميع صور الإبداع الفكري الناتجة من وحي العقل البشري في المجالات الأدبية والفنية والعلمية، والصناعية والتجارية، ويمكن التعبير عنها في خلق مادي أصيل،

(1) التسمية الدارجة هي تسمية حقوق الملكية الفكرية (intellectual property rights) ويطلق عليها تسميات عدة منها الحقوق المعنوية والحقوق الذهنية وحقوق الابتكار ويرجح تسمية حقوق الابتكار باعتبارها تسمية شاملة مانعة وجامعة لكل اصناف الملكية الفكرية الادبية والفنية والصناعية والتجارية، للمزيد ينظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الثاني، ط1، مكتبة الفارابي، دمشق، 1999، ص 46-50؛ د. حمد بن راشد الطيار، الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع خرطوم، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد 18، العدد 2، 2023، ص 1271-1280.

.....

فالحقوق الفكرية واسعة جدا فهي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها أو ما تسمى بالحقوق الملكية الأدبية والفنية، وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء والعناوين التجارية وتسمى هي الأخرى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وقد استقر فقه القانون المدني وشرحها على كون الحقوق الفكرية أموالاً، فالحقوق المالية على اختلاف نوعها ومحلها من حقوق عينية وشخصية ومعنوية طالما لها قيمة مالية. وإن فكرة الشيء لم تعد ملازمة لفكرة المال فهي لم تعد المال ذاته. فالشيء غير المال، والمال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل الحق المالي⁽¹⁾.

التعريف التشريعي لبراءة الاختراع: انقسمت القوانين محل المقارنة حول بيان تعريف براءة الاختراع والعزوف عنها، حيث تناول البعض من القوانين براءة الاختراع والمصطلحات التي تدور حولها، حيث عرف نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي المعدل الاختراع حيث نص على أنه " فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية"، في حين تناول النظام وثيقة الحماية بشكل عام دون أن يبين بشكل خاص وثيقة حماية براءة الاختراع حيث نص على أنه " الوثيقة التي تمنحها الهيئة لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي"⁽²⁾، والمقصود بالهيئة هي الهيئة السعودية للملكية الفكرية والتي عرفها في نفس المادة وبذلك يتبين أن المشرع السعودي عرف الاختراع دون التطرق إلى براءة الاختراع أو تعريف المخترع أو النص على تعريف خاص وثيقة الاختراع.

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص9.

(2) المادة (2) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) لسنة (1425هـ) والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (536) في (19/ شوال/1439هـ) المصادف (2018/7/3).

أما بخصوص المشرع الأردني فإنه عرف كل من الاختراع على أنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات " ، كما عرف البراءة على أنه " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"⁽¹⁾.

في حين أن المشرع العراقي جاء بتعريف أغلب المصطلحات التي تدور حول براءة الاختراع، حيث عرف الاختراع على أنه " أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة الصنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات"⁽²⁾، كما عرف المشرع العراقي البراءة على أنها " الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع"⁽³⁾، كما أن المشرع العراقي فرق بين كل من المخترع الذي توصل إلى الاختراع، وبين مالك حق الاختراع بوصفه الحامل الفعلي للبراءة سواء كان المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوق الاختراع⁽⁴⁾.

التعريف الفقهي لبراءة الاختراع: عرف البعض من الفقه القانوني براءة الاختراع على أنه "شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة"⁽⁵⁾، في حين عرفت الدكتور (سميحة القليوبي) على أنه " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع

(1) المادة (2) من قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة (1999)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4389) في 1999/11/1.

(2) الفقرة (4) من المادة (1) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة (1970) المعدل بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (81) لسنة (2004) المعدل.

(3) الفقرة (8) من المادة (1) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة (1970) المعدل.

(4) الفقرات (5،6) من المادة (1) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة (1970) المعدل.

(5) د. نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص29.

.....

ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة⁽¹⁾، كما عرف دكتور (سينوت حلم دوس) براءة الاختراع على أنه " عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في إدارة براءات الاختراع، لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مغل بالنظام والآداب العامة ويقوم على اشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع أو بدا تقاؤه دوره بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة عاقبة استغلاله بإسقاط التزامه، أو سحبه بإرادتها وحدها دون رضا الطرف الآخر والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغيير الظروف"⁽²⁾، غير أنه عرف براءة الاختراع آخرون على أنه " عبارة عن مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءة الاختراع الحكومي أو الإقليمي لصاحب الاختراع أو من آلت إليه حقوق الاختراع يتم بموجبها منحه حقاً قانونياً يحظر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة (عن طريق التصنيع أو الاستيراد أو البيع أو الاستعمال) وغير ذلك من أوجه الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوق الاختراع، إذا توافرت شروط منح البراءة (الجدة، الخطوة الإبداعية، القابلية للاستغلال الصناعي) لفترة زمنية محددة سواء كان الاختراع منتجاً أو طريقة صناعية"⁽³⁾.

وتعرف براءة الاختراع بانها براءة الاختراع بشهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف ويستطيع الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو صناعياً أو تجارياً لمدة محددة وبقيود معينة⁽⁴⁾، وتشترط اغلب القوانين

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص56.

(2) د. سينوت حلم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص6.

(3) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016، ص15.

(4) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص24.

والاتفاقيات الدولية شروط معينة لمنح براءة الاختراع منها الجدة والتطبيق الصناعي والخطوة الابتكارية⁽¹⁾.

وقد مرت براءة الاختراع بتطورات تشريعية على صعيد القوانين والاتفاقيات الدولية وتعد الحقوق الفكرية ومنها براءة الاختراع اموالاً بالمعنى القانوني للمال، وجدير بالذكر بان براءة اختراع اليوم أصبحت ورقية لا تقدم طريقة تطبيق الاختراع⁽²⁾ وبذلك تم افساح المجال لإدخال مجرد المعلومات ضمن تصنيف الملكية الفكرية حسب الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المادة 39 منه.

الفرع الثاني

شروط تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة

يشترط في تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة مجموعة شروط، منها متعلقة بكون الحصة الفكرية تقاس على الحصة العينية، بالإضافة إلى شروط أخرى متعلقة بالحصة الفكرية نفسها على اعتبار أن من الحقوق الملكية الفكري، لها خصوصية والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

(1) للمزيد حول شروط منح براءة الاختراع ينظر: د. سحر رشيد النعيمي، دراسة نقدية للأحكام المنظمة لبراءة الاختراع، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المجلد 13، العدد 2، 2023، ص 67-72.

(2) د. سينوت حليم دوس، مصدر سابق، ص 242، 519، حيث أشار إلى إن براءة الاختراع في عهدها الأول في النظم الرأسمالية كانت تضم وسيلة الاستخدام الضرورية لتطبيق الاختراع أما اليوم فالعديد من البراءة لا أصبحت ورقية paper patent حيث لا يتضمن سر التشغيل والاستغلال وقد يكون سبب عزوف المخترعين عن طلب البراءة التراخيص الاجبارية.

.....

1. أن تكون لبراءة الاختراع قيمة مادية: يشترط في براءة الاختراع المقدمة في رأس مال الشركة المساهمة أن تكون ذات قيمة مادية تقوم بالنقد، بحيث يمكن للشركة الاستفادة منها وتدخل ضمن مكون رأس المال وتصبح ضمن ضمان عام لدائني الشركة⁽¹⁾.

2. أن تكون ملكية براءة الاختراع ثابتة: أي يكون مقدم براءة الاختراع مالكا للحصة حتى لو كان مشتركا مع الغير، أو أن يمتلك حق من الحقوق يمكن بموجبه الاشتراك في الشركة وتقديم البراءة كحصة فكرية في رأس مال الشركة، ولكن يجب أن لا تكون الحصة متنازع عليها بشكل تهدد رأس مال الشركة وتكون عرضة للتنفيذ عليها في حال كانت مرهونة أو مديونة بدين ثابت يمكن التنفيذ على البراءة⁽²⁾.

3. الوفاء الكامل والفوري: يتوجب على مقدم الحصة الفكرية أن يقوم بنقل ملكية البراءة أو الترخيص الاختياري التعاقدية لاستغلال الاختراع من قبل الشركة بشكل كامل وفوري قبل الحصول على أسهم الشركة، دون تأخير أو تقسيط، على عكس الحصة النقدية التي يمكن تقسيطها حسب أغلب القوانين المقارنة، علماً أن المشرع العراقي لا يجيز التقسيط حتى في الحصة النقدية⁽³⁾.

(1) شهد فهد العصيمي، كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العربية للأدب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 7، العدد 26، 2023، ص 362.

(2) د. أحمد عبد الوهاب أبو زينة، أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) وتعديلاته، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، المجلد 29، العدد 2، 2021، ص 72.

(3) ينظر: الفقرة (3) من المادة (105) من نظام الشركات السعودي؛ والبند (ب) من المادة (70) مكررة من قانون شركات الأردن؛ المادة (25) من قانون الشركات المصري، كما تطرقت الفقرة (3) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة المصري على أنه "... ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة... وتعتبر قد تم الوفاء بقيمتها كاملة"، في حين يفتقر التشريع العراقي إلى هكذا نص يبين الشروط الواجبة على مقدم الحصة العينية أو الفكرية، لذلك نوصي المشرع العراقي أن يضيف نص أو يصدر نظام يتطرق إلى هكذا تفاصيل.

4. أن تكون ذات منفعة : يجب أن تكون براءة الاختراع ذات منفعة تتطابق مع غرض الذي أنشأت من أجلها الشركة، حتى يمكن استغلالها والحصول على ربح من الحصة، على سبيل المثال إذا كانت غرض الشركة صناعياً لا يجوز أن تقبل براءة اختراع في مجال الزراعة كمكون لرأس مالها، حتى لو كانت البراءة ذات قيمة مالية تقوم بالنقد يجب أن يستفاد منها الشركة⁽¹⁾.

5. خضوع براءة الاختراع للتقييم: قبل حصول مقدم الحصة الفكرية على أسهم الشركة وقبوله كمساهم في الشركة، يشترط القانون أن تخضع الحصة الفكرية إلى التقييم، والذي سوف يفصل فيه لاحقاً⁽²⁾.

6. تسجيل التصرفات القانونية والإعلان عنها: يشترط في الحصص الفكرية عامةً ومنها براءة الاختراع أن يتم تسجيل أي تصرف من التصرفات القانونية الواردة على البراءة لدى الجهة المختصة بإصدار براءة الاختراع، حتى تكون نافذة في حق الغير، كما يشترط في التصرفات الواردة عليها حتى تكون نافذة في حق الغير يجب أن يتم الاعلان عنها عن طريق نشرة الصادرة عن تلك الجهة⁽³⁾.

(1) دعاء عناد حسين، الاكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة (دراسة في التشريعات العراقية والعربية المقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد (7)، العدد (3)، 2023، ص228.

(2) نسبية إبراهيم حمو الحمداني، مصدر سابق، ص72.

(3) ينظر: المادة (25) من قانون براءة الاختراع العراقي؛ المادة (28) من قانون براءات الاختراعات الأردني؛ المادة (21) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 22 (مكرر) في 2002/6/2؛ المادة (16) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) لسنة (1425هـ) والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (536) في (19/ شوال/1439هـ) المصادف (2018/7/3).

المبحث الثاني

آلية تقديم براءة الاختراع في رأس مال الشركة المساهمة

تواجه آلية تقديم براءة الاختراع كحصة مقدمة في رأس مال الشركة المساهمة مجموعة من الإشكاليات، منها ما يتعلق بالطبيعة التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية بما لها من خصوصية حيث تتكون من جانب الادبي الذي لا يمكن التصرف بها وجانب مالي لهذه الحقوق يمكن لصاحبها التصرف بها وهذا الجانب هو الذي يقدم في رأس مال الشركة المساهمة، غير أن عملية تقديم براءة الاختراع ضمن مكون رأس مال الشركة المساهمة تواجه إشكاليات عديدة منها معلقة بالشكلية التي يجب مراعاتها عند التقديم بالإضافة إلى طريقة التي يقدم هذه الحصة، وفي الكثير من الأحيان تنثير البراءة اللبس فيما إذا كانت من الحصص التي يمكن تقديمها في رأس مال الشركة المساهمة والحصص التي لا يمكن أخذها كمكون لرأس مال الشركة المساهمة، من أجل التفصيل في ذلك سنقسم المبحث على ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الأول للإشكالية الشكلية في تقديم براءة الاختراع، وفي المطلب الثاني نتناول إشكالية طريقة تقديم براءة الاختراع، وأما المطلب الثالث نخصه لإشكالية الخلط بين حصة فكرية وما يشابهها.

المطلب الاول

إشكالية الشكلية في تقديم براءة الاختراع

ترجع بعض الجوانب المتعلقة بإشكالية التقديم الى الطبيعة الخاصة براءة الاختراع نفسها كونها منقول غير مادي محل الحق فيها شيء غير ملموس والحق في البراءة لها جانب ادبي لصيق بشخص المخترع بالإضافة الى الجانب المالي، وقد افرزت الطبيعة الخاصة للحصص الفكرية اثراً سلبية فيما يتعلق بتأسيس الشركة وحماية حقوق الغير والمنافسة في مجال عمل الشركات والتي يشكل الجانب الشكلي والاجرائي في تقديم الحصص الفكرية امراً لا بد منه لكونها متميزة عن تقديم باقي الحصص المالية النقدية وغير النقدية ويؤثر ذلك على تأسيس الشركة.

وبقدر تعلق الامر باثر التقديم على تأسيس الشركات فان طبيعة الحصة المقدمة وما تتطلب من شكيلات تشكل عقبة تحول دون انتقال ملكية الحصص المقدمة في مرحلة تأسيس الشركة وتكون بعد ذاتها قد عائقاً في وجه تأسيس الشركات لاعتبارات تخص شروط المساهمة والشكلية والتسجيل⁽¹⁾.

ففيما يتعلق بتأسيس الشركة فمن شروط المساهمة وحسب ما نص عليه المشرع العراقي في عجز البند (ثانياً) من المادة (29) قبل التعديل هو التسديد الفوري دون تأخير وعدم امكانية تقسيط الحصص المقدمة عندما نص على أنه "... ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة"⁽²⁾، وان التسديد الفوري للحصص الفكرية لا يتم الا من خلال اتباع شكلية واجراءات انتقال ملكية الحصص الى الشركة كما ولا بد من ان تكون الشركة نفسها مسجلة في السجل لكي تكون لها اهلية اكتساب الحقوق والمساهمات المنقولة، وحيث هناك ارتباط وثيق بين المساهمة وكل من تسجيل الشركة من ناحية وتسجيل انتقال ملكية الحصة المقدمة من ناحية اخرى، فيصعب عملياً الاقتران الفوري لانتقال الحقوق مع تأسيس الشركة⁽³⁾، فالشركة نفسها حتى تنتقل اليها الحقوق يجب ان تكون لها الشخصية المعنوية وذمة مالية تنتقل اليها هذه الحقوق المنقولة كما وان الحقوق المنقولة يجب ان تكون بطبيعتها قابلة للنقل الفوري، ومن الصعب القول بوجود الشخصية المعنوية للشركة في طور التأسيس، إذ ان الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية الا بعد التسجيل كما وان الحقوق المنقولة لا تنتقل الا بعد التسجيل، فهناك ترابط دوري بين عمليتين اساسيتين هما تسديد المساهمة

(1) د. محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بآتة 1 الحاج الخضر، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2017، ص 284.

(2) بخصوص القوانين المقارنة التي تنص على تسديد الكامل والفوري للحصص الفكرية ينظر: المادة (25) من قانون الشركات المصري، والفقرة (3) من المادة (105) من نظام الشركات السعودي.

(3) د. محمد سماحي، مصدر سابق، ص 283.

وتسجيل الشركة ومن المعروف ان تسديد المساهمة شرط في تسجيل الشركة⁽¹⁾، و يبدو ان اغلب المشرعين حينما ربطوا بين التسجيل والتمتع بالشخصية القانونية كانت الغاية منها ادراكهم لأهمية اثر التسجيل حتى لا تتأثر حقوق الغير فيكون للتسجيل نوع من الرقابة ونوع من الاشهار والاعلان . وعليه بناءً على ما قد سبق يمكننا القول بان عملية انتقال ملكية الحصص من الناحية العملية ستكون اما معلقة على شرط انشاء الشخصية المعنوية للشركة او انتقال مؤجل للحصة المقدمة لحين تأسيس الشركة، ويبدو ان الخيار الاول اكثر معقولية من الخيار الثاني، فالقول بتعليق انتقال الحقوق يعني كما في الخيار الثاني انها اصبحت معلقة فهي خرجت من ذمة المساهم ولم تدخل في ذمة الشركة لانتهاء شخصيتها القانونية في هذه المرحلة، واذا كان من الممكن في بعض التشريعات تكيف اعمال الشركة في مرحلة التأسيس وكأنها تمت من قبل الشركة كشركة فعلية فان الامر لا يصدق بالنسبة للمساهمات العينية أو الفكرية، وان كان ذلك يصح بالنسبة لبعض التصرفات الاخرى فانه لا يكون كذلك بصدد المساهمة باعتبار المساهمة بذاته ركنا من الاركان الخاصة لعقد الشركة و ان المساهمة يجب ان تكون فورية⁽²⁾.

وهناك من القوانين التي عالجت هذه الإشكالية من خلال النص على منح مقدم الحصة الفكرية أو العينية مدة زمنية بين نقل ملكية الحصة وبين تسجيل الشركة، كما نص عليها المشرع الأردني في نص البند (ب) من المادة (70 مكررة) عندما نص على أنه " إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها أو تسليمها إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة أو اصدار الأسهم العينية ... ويجوز الاتفاق على مدة أطول بموافقة المراقب"، ومن النص يتبين أن المشرع الأردني أجاز لمقدم براءة الاختراع أن ينقل ملكيتها أو تسليمها خلال (30) يوم من تاريخ تسجيل الشركة المساهمة أو مدة أطول بموافقة مراقب الشركات في حال أخذت الإجراءات الشكلية لنقل ملكية البراءة أو الترخيص مدة أطول دون أن يؤثر ذلك على تأسيس الشركة، وفي تقدير الباحث هذا الموقف

(1) د. محمد فال الحسن ولد امين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص147.

(2) شهد فهد العصيمي، مصدر سابق، ص361.

محمود ويعالج مشكلة مهمة وهي تأسيس الشركة وبعدها تنتقل إليها ملكية الحصص غير النقدية، لذلك نصي المشرع العراقي بأن يضيف على البند (ثانياً) من المادة (29) ما يدل على تأسيس الشركة المساهمة وبعدها يتم نقل ملكية الممتلكات الملموسة والغير الملموسة وعلى الشكل التالي "... ويلتزم اصحاب ممتلكات الملموسة أو غير الملموسة بنقل ملكيتها أو تسليمها إلى الشركة بعد مضي مدة لا تتجاوز عن (30) يوم من تاريخ تسجيل الشركة، وفي حال عدم السداد يكون هؤلاء ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق للمقيمة المقيم بها في عقد الشركة أو قرار الهيئة العامة حسب الأحوال".

وعليه بخصوص براءة الاختراع فهناك اعلان وتسجيل خاص ببراءة الاختراع تشترطه القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فلا بد من التسجيل في السجل الوطني لبراءة الاختراع، حيث ان اغلب التشريعات تنص على انه بالنسبة للاحتجاج ونفاذ تقديم الحصة في حق الغير لا بد ان يكون لها من التسجيل في السجل الخاص⁽¹⁾، وشكلية تسجيل الاختراع تختلف عن شكلية التصرف بها وتقديمها كحصة في راس مال الشركة في المساهمة، فشكلية تسجيل الاختراع فيه حماية لحقوق المخترع الادبية والمالية مقابل الكشف عن الاختراع وان هذه الشكلية في التسجيل يستوجب ان تكون هناك شكلية اخرى للتصرف بالجانب المالي للحق في براءة الاختراع ولابد من مراعاتها لانتقال حقوق الملكية الصناعية والتجاري نظرا لطبيعة هذا الحق تجنباً للمنازعات والخلافات وحماية لحقوق الشركاء والغير⁽²⁾.

(1) داودي عبد الله، براءة الاختراع كحصة في الشركة، رسالة ماجستير تقدم بها الطلب إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2013، ص53-56.

(2) نصت المادة (25) من قانون براءة الاختراع العراقي على أنه " يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في الجهاز ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول".

ويبدو أنه من الضروري جداً مراعاة الجوانب الشكلية والاجرائية من الكتابة والتسجيل والنشر عند تقديم الحصص الفكرية، ولاسيما مع وجود إشكالية تقديمها عند التأسيس، حيث إن الشخصية القانونية للشركة لم تظهر إلى الوجود بعد، وبالتالي هي دون ذمة مالية، وإن خرجت الملكية من ذمة مالكيها مقدم الحصة فمن الصعب القول بأنها دخلت فوراً ووقت التأسيس إلى ذمة الشركة، فهي إما تكون معلقة على شرط تأسيسها وإما هي مؤجلة في الانتقال كما سبق بيانه، ولضرورة الاحتجاج به تجاه الغير نصت العديد من التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية على ضرورة تسجيل انتقال الحق في البراءة⁽¹⁾.

ومن بين الإشكاليات الأخرى التي تخص تقديم الحصص الفكرية وخاصة براءة الاختراع والمتعلقة بطابعها المعنوي والأدبي هو إمكانية تقديم البراءة لأكثر من شركة ومخالفة قواعد المنافسة، كما وإن وجود الحق الأدبي للمخترع قد ترتب عليه أيضاً إشكاليات متعلقة بحل الشركة وتصفيته من وجود الحق في الشفعة لمالك الحق الفكري في استرجاعها إليه⁽²⁾، وقياساً على موقف بعض القوانين فإن الحصة الفكرية المقدمة كراس مال في الشركة ونظراً لطبيعتها غير الملموسة وإمكانية تقديمها في أكثر من شركة، يشترط تقديمها بشكل حصري في شركة بعينها مع مراعاة ضوابط التسجيل والأشهار وعلى أن لا تقدم في شركات أخرى وعلى أن يراعى في تقديمها حالها حال الحصص العينية بتقديم ما يمثلها من مستندات تثبت ملكية الحق المالي والأدبي فيها، وتبسيطاً لإجراءات تأسيس الشركات وقياساً على حال المحل التجاري عندما يقدم كحصة في الشركة إذا ما قدم في طور التأسيس يكون

(1) ينظر، المادة (25) من قانون براءة الاختراع العراقي؛ المادة (21) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (27) من قانون براءات الاختراع الأردني؛ والمادة (16) من نظام براءات الاختراع السعودي.

(2) سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير تقدم بها الطالبة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص86.

نشر عقد تأسيس الشركة كافيًا، اما اذا ما قدم لشركة قائمة فلابد من نشر بيانات الحصة باعتبارها زيادة في رأس مال الشركة ويستوجب النشر، حالها حال بيانات اكتتاب زيادة رأس مال الشركة⁽¹⁾.

واخيراً جدير بالذكر بأن القانون العراقي قد تميّز عن باقي القوانين بحصره لتقديم الحصص الفكرية والعينية بالمؤسسين فقط وفي مرحلة التأسيس وكذلك حصرها بأحد أو بعض المؤسسين وليس جميعهم⁽²⁾، وفي المقابل فقد نص القانون المصري على عدم حصر المساهمة بالحصص الفكرية على المؤسسين وأجاز تقديم براءة الاختراع والمساهمة بها في مرحلة لاحقة من تأسيس الشركة المساهمة أي عند زيادة رأس مالها⁽³⁾، كما ونص نظام الشركات السعودي على تقديم الحصص العينية عند تأسيس الشركة او عند زيادة رأس مالها⁽⁴⁾، وما يؤخذ على المشرع العراقي حصر تقديم الحصص العينية والفكرية بالمؤسسين في مرحلة تأسيس الشركة دون المساهمين والمؤسسين وفي مرحلة زيادة رأس مالها بحد ذاته، وبرأي الباحث يشكل ذلك عائقاً امام تطوير الشركات المساهمة نوصي المشرع العراقي أن يفسح المجال للمساهمين القدامى من المؤسسين أو المساهمين أو الجدد لتقديم هكذا حصص عند زيادة رأس مال الشركة وأن يوكل مجلس الإدارة بعملية التقدير الأولي وبعدها يتم تقييم هذه الحصص ويصادق على إدخال الحصص الفكرية في رأس مال الشركة من قبل الهيئة العامة غير العادية في الشركة .

(1) بولحيس سامية، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 960.

² ينظر، البند (ثانياً) من المادة (29) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(3) المادة (25) من قانون الشركات المصري؛ المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري المعدل بقرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (16) لسنة (2018)، المنشور في الوقائع المصرية عدد 34 في 2018/2/11، والتي نصت على " إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة ...أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية..."

(4) ينظر: المادة (66)؛ البند (أ) من المادة (126) من نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني

الإشكالية المتعلقة بطريقة تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية

فيما يتعلق بطريقة التقديم، يعاني القانون العراقي من فراغ تشريعي فيما يتعلق بطريقة تقديم الحصص العينية والفكرية بعد صدور قانون الشركات العراقي الملغي رقم (36) لسنة (1983) الذي نص على الغاء المواد (626-683) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (215) من قانون الشركات الملغى رقم (36) لسنة (1983)، مما نتج عنها إشكالات تخص طبيعة الحصص المقدمة في الشركة وطريقة تقديمها على سبيل التملك والانتفاع.

نصت اغلب التشريعات على امكانية تقديم الحصة العينية على سبيل التملك كحق عيني او على سبيل الانتفاع كحق شخصي⁽¹⁾، وقياساً على الحصة العينية باعتبارها مالاً يمكن تقديم البراءة الاختراع بنفس الطريقة، واعتبر البعض من الفقه تقديم البراءة على سبيل التملك الى الشركة على انه عقد بيع حيث تنتقل الملكية الى الشركة وتوضع تحت تصرفها الفعلي⁽²⁾، ويرجع ذلك الى ان عقد الشركة بالأساس عقد ملزم لجانبين و معاوضة، فيعوض كل شريك على تقديم حصة ويلزم بتقديمها عند تأسيس الشركة ولا يسترد ما يقابلها الا عند تصفية الشركة⁽³⁾، الا ان تقديم البراءة على سبيل التملك كحق مالي من خلال البيع يخرجها من ذمة مقدم الحصة الى ذمة الشركة كشخص معنوي ولا يكون للشريك فيها الا بعد الحصول على الارباح وعلى موجودات الشركة عند التصفية ولا

(1) ينظر، الفقرة (1) من المادة (511) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)؛ وكذلك نصت الفقرة (1) من المادة (586) من قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) على أنه "يجوز أن تكون حصة الشرك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص"؛ وكذلك والمادة (533) من نظام المعاملات المدني السعودي رقم (191) لسنة (2023) والمادة (14) من نظام الشركات السعودي؛ والمادة (422) من القانون المدني الجزائري.

(2) داودي عبد الله، مصدر سابق، ص 56-58.

(3) د باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري (قانون الشركات)، المكتبة القانونية، بغداد، 1989. ص 8.

يكون له حتى حق الشفعة ولا الحق في استردادها عند حل الشركة والتصفية ولا اي امتياز مالي اخر كبائع، باعتبار البراءة اصبح ملكا على الشيوع للشركاء ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك⁽¹⁾، وفي المقابل فان هناك التزامات تفرض على مقدم الحصة كبائع بنقل الملكية وبضمان الانتفاع الكامل والهادئ من الاستحقاق والتعرض والعيوب الخفية التي تنقص من قيمة البراءة، باعتبار براءة الاختراع منقول معنوي معين بالذات فان العقد بذاته ناقل للملكية⁽²⁾، ومقدم الحصة كبائع عليه ضمان عدم التعرض الشخصي المادي والقانوني المباشر او غير المباشر وعدم تعرض الغير القانوني دون المادي للشركة ويلاحظ هنا باعتبار الاختراع منقول معنوي لا يسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية فمسألة التعرض القانوني والمادي من الغير واردة حينما يتصرف مالك البراءة به لأكثر من شخص واحد فسيكون الملكية للأسبق في التاريخ وليس للحائز⁽³⁾.

وانتقد البعض من الفقه تكييف تقديم الحصة او المساهمة على سبيل التملك بالبيع وذلك للاعتبارات التالية منها: ان الشريك مقدم الحصة لا يحصل على الثمن باعتبار المقابل لها بل على مجرد امل باقتسام الارباح عند تحققها او اقتسام موجوداتها عند حل الشركة وتصفيتها⁽⁴⁾، ويصعب تطبيق احكام عقد البيع فيما يخص حقوق المساهم مقدم الحصة فلا يستطيع التذرع بعقد البيع لإبطال الشركة ولا الشفعة فيها⁽⁵⁾، وميز البعض بين عقد تقديم البراءة كحصة في الشركة بين بيع البراءة وتقديمها كحصة في الشركة من خلال التنازل عن ملكيتها، فعقد تقديم البراءة كحصة الى

(1) بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 9.

(2) د. أمينة مصطفىوي، الضمانات المرتبطة بالحصول العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس، بحث منشور في جملة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 206-207.

(3) ابتسام مطلاوي، مصدر سابق. ص 51.

(4) داودي عبد الله، مصدر سابق، ص 58.

(5) بن عامر محمد، مصدر سابق، ص 9.

الشركة يبقى مقدم الحصة شريكا في البراءة ويمتلك البراءة بصفة مشتركة مع باقي الشركاء وذلك عكس البيع الذي يعني التنازل عن كافة الحقوق المرتبطة بها الى المتنازل له الشركة أزاء لمقدم الحصة⁽¹⁾، على اعتبار انه في فرض التنازل عن ملكية البراءة يحصل مقدم الحصة على مقابل او عوض نقدي وايضا على حق الاشتراك في الشركة.

ويرى راي فقهي قياساً على حالة حصص التأسيس المقدمة في مقابل براءة الاختراع بانه تجنباً لإشكاليات التقييم والخلط بينها وبين حصة العمل يمكن ان يعتبر مقدمي الحصص شركاء براس المال بعد ان يعطوا اثمانا مقابل ما قدموا، ثم يجعل ذلك مساهمة منهم في راس المال، وتختلف ذلك عن صورة من قدم براءة الاختراع كشريك بالعمل تقوم من قبل لجنة مختصة وجعلها اسهماً، في الفرق بين الثمن والقيمة ففي فرض الثمن وهو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد ام نقص اما في فرض القيمة فان القيمة قد تقل او تزيد والثمن يكون عند بدء المعاملة اما القيمة فتكون بعد الدخول في هذه المعاملة على وضعها الراهن⁽²⁾.

يمكن تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع كحق شخصي وليس كحق عيني، وان اهم ما يميز تقديم البراءة كحق عيني وشخصي على سبيل التملك والانتفاع هو انه في حال حل الشركة وتصفياتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام للدائنين ولا تدخل في الذمة المالية للشركة فللشريك حق الاسترداد بمجرد الانتهاء من الانتفاع بانتهاء المدة او لأي سبب آخر⁽³⁾.

(1) داودي عبد الله، مصدر سابق، ص 51.

(2) د. إبراهيم علي المنصوري ؛ د. عبد العزيز بن محمد مهدة، حصص التأسيس والارباح في الميزان الفقهي والقانوني (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الاماراتي)، مجلة الصراط، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد، 22، العدد، 2020، ص 211-212.

(3) بن عامر محمد، مصدر سابق، ص 10.

وعملية التقديم براءة الاختراع اما تكون بشكل عادي او استثنائي وفي الفرض الاخير يتمتع على مقدم الحصة استعمال الاختراع بنفسه وترخيص به لغيره⁽¹⁾، وكيف البعض هذا التصرف على انه عقد ايجار خاصة في الفرض الذي يشترط فيه مقدم الحصة حق استرجاع البراءة عند حل الشركة وتصفيته⁽²⁾، ويمنح مقدم الحصة للشركة حق حصري استثنائي باستغلال الاختراع كليا او جزئيا وخلال مدة معينة مقابل مبلغ معين، ويعد حق الانتفاع هذا حق شخصي للشركة لا يمكن ان تتنازل عنها او ترخص بها من الباطن للغير وتبقى ملكية الرقبة للشريك نفسه مقدم الحصة⁽³⁾.

وكيف البعض تقديم براء الاختراع بحق الانتفاع العيني⁽⁴⁾، كحق المنفعة المتفرع عن حق الملكية الذي يشمل سلطات الاستعمال والاستغلال وهو بخلاف حق الانتفاع الشخصي يُعد كحق المستأجر، ففي حالة المنفعة كحق عيني تبقى الملكية للشريك مقدم الحصة ويستردها عند تصفية الشركة فلا يتصرف فيها الشركة ولا يجوز لدائنيها الحجز عليها وتحكم العلاقة بين الشريك والشركة احكام عقد البيع وفي حال هلاك الحصة فتهلك على الشركة اما في حال تقرير حق الانتفاع كحق شخصي فتقدم الحصة بقيمة الانتفاع بإيجار الشيء المقدم طوال حياة الشركة وفي حالة الهلاك تهلك على الشريك وليس على الشركة. وفي حال كون الشيء يهلك بالاستعمال فللشركة حق استعمال والتصرف وحالها حال ما يسمى بشبه الانتفاع العيني quasi usufruct فتهلك الحصة على الشركة فعند نهاية الشركة ترد القيمة فقط دون اجرة الانتفاع⁽⁵⁾.

(1) خليل محمد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب لمجلس كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، 2006، ص88-91.

(2) داودي عبد الله، مصدر سابق، ص 59 .

(3) للمزيد حول الترخيص باستغلال البراءة ينظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص261-274.

(4) يوسف سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الاموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2 جامعة البليدة، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2018، ص248.

(5) يوسف سوسن، مصدر سابق. ص 249.

.....

ويترتب على تكييف تقديم البراءة من خلال حق المنفعة تمتع الشركة بحق استغلال الشيء وتبقى ملكية الرقبة للشريك مقدمها، إلا أن هذا التكييف منتقد ويفضل وصف الترخيص على الانتفاع العيني وذلك للاعتبارات التالية: منها أن حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع في حين أن الترخيص لا ينتهي بذلك كما وأن الترخيص لا يمنع مالك البراءة من منح ترخيص آخر على نفس البراءة في حين أن حق الانتفاع لا يمكن أن يرد إلا على مال واحد.

ومع وجود الشبه والتقارب بين حالة الانتفاع الأخير والترخيص إلا أنه يختلف العوض والمقابل الذي يحصل عليه مقدم البراءة في حالة الانتفاع عن حالة الترخيص، ففي حالة الانتفاع يتم تقديم اتاوات لمالك البراءة على أساس الأرباح المتحققة كما لو أن صاحب البراءة قد رخصها للغير لاستغلالها ودفع الاتاوات عنها كمقابل للحق المالي للمخترع، وفي حال تقديم البراءة عن طريق الترخيص فإن الاتاوات تقدم لمالك البراءة بصرف النظر عن الربح أو الخسارة.

ويبدو أن تكييف تقديم براءة الاختراع كحق شخصي وعيني لا يشمل إلا الحق المالي للمخترع دون الحق الأدبي اللصيق بشخص المخترع نفسه وأن الحق المالي بطبيعته مؤقت في حين أن الحق الأدبي مؤبد وأن كل من حق الحصول على البراءة والشفعة بعد حل الشركة وتصفيتها لا يبرره إلا الطبيعة الخاصة لحق المخترع وأن ذلك لا يعد إشكالا حقيقيا مقارنة بإشكالية التقييم ومدى تشكل الاختراع لرأس مال الشركة المساهمة واعتبار المخترع شريكا في الشركة أم مجرد مقدم حصة من العمل وهذا ما سنبينه في المطلب الثالث من البحث.

ومما تقدم يتبين أن التشريع العراقي يخلو من نص يعالج طرق تقديم الحصص الفكرية أو ما يسمى بالممتلكات غير الملموسة ومنها براءة الاختراع لذلك نوصي المشرع العراقي أن يفرد مادة خاصة يعالج هذا النقص كما فعل المشرع السعودي في المادة (14) من نظام الشركات ويكون النص على الشكل التالي " إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو أي حق من حقوق العينية آخر كان مقدمها مسؤولاً عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة طبقاً لأحكام عقد البيع، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق

الشخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار بخصوص ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، ما لم يتفق على غير ذلك".

المطلب الثالث

اشكالية الخلط بين الحصة الفكرية والحصص المشابهة

تثير براءة الاختراع إشكالية بسبب طبيعتها غير الملموسة إشكالية قد يختلط بينها وبين حصة العمل أو الشهرة عند تقديمها كحصة للاشتراك في الشركة المساهمة، باعتبار أن هذه الأنواع من الشركات لا يمكن أن تضم في رأس مالها جميع أنواع الحصص التي تقدم، حيث نص بعض المشرعين صراحة على عدم جواز أن يتكون رأس مال الشركة المساهمة على جميع أنواع الحصص ومنها حصة العمل أو حصة الشهرة، وهناك حالات تجعل من براءة الاختراع المقدمة من قبل صاحبها للاشتراك في الشركة المساهمة قريبة من حصة العمل أو حصة الشهرة، للإيضاح سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتمييز الحصة الفكرية عن حصة العمل، وفي الفرع الثاني نبين الفرق بين الحصة الفكرية وحصة الشهرة.

الفرع الأول

تمييز الحصة الفكرية عن حصة العمل

يجدر بنا الإشارة الى الجانب الاصطلاحي للمفردات المستخدمة في التعبير عن تقديم الحصص قبل بيان إشكالية الخلط بين الحصة الفكرية والحصص الأخرى، فقد يحصل هناك خلط بين حصة العمل حينما يكون نوع العمل فكرياً والحصة الفكرية التي يقدمها الشريك للشركة المساهمة من حيث المصطلحات وخاصة ان الحصة الفكرية المقدمة من خلال حقوق الملكية الصناعية والتجارية

ويسميه البعض من الفقه⁽¹⁾، بالحصة الصناعية، وهذه التسمية هي في غير محلها اذا ما كان القصد منه حقوق الملكية الفكرية - الصناعية والتجارية وهذه الحصة هي غير الحقوق الملكية الصناعية والتجارية بل هي حصة من الصناعة والعمل الذي يقدمه الشريك المساهم، والصناعة والعمل يختلف عن الحصة الفكرية والتي هي منقولات معنوية والحصة الفكرية هي اقرب ما تكون الى الحصة العينية منها الى الحصة بالعمل او الصناعة⁽²⁾.

ولعل إشكالية الخلط بين حصة العمل والحصة الفكرية المقدمة من خلال براءة الاختراع يظهر بوضوح في ظل التطورات الحاصلة في مجال براءة الاختراع التي أصبحت ورقية ولا يفصح المخترع عن تفاصيل تطبيق الاختراع للسلطات المعنية في الدولة مقابل الحصول على شهادة الاختراع، وبعد ان أصبحت الاختراعات منفصلة عن الأسرار المتعلقة بأفضل طريقة لتطبيق الاختراع أصبحت كل منهما تعامل على وجه الاستقلال عند تقديمها في الشركات المساهمة، الا ان ذلك لا ينفي عنها وصف الحصة المكونة لرأس مال الشركة ان قدم المخترع الاختراع بنفسه وقام بتطبيقها لمصلحة الشركة وفي القيام بنشاطها لتحقيق اغراضها ويكتسب بذلك المخترع صفتين صفة الشريك فيها بتقديمه للاختراع وصفة العامل ومقدم الخدمة من خلال تقديمه للمعرفة الفنية اللازمة لتطبيقها، وان الاعتبار الشخصي لمقدم الخدمة والعمل يتشابه في الحالة العمل الفكري التي يقدمها الشريك عن الحصة الفكرية من خلال حقوق الملكية الصناعية والتجارية والشريك بالعمل وان الحصة الفكرية هي الأخرى وان تعلق بشخص مقدم الحصة الا ان هذا التعلق وان كان يخص الجانب الادبي ولا صلة لصاحب الحق الفكري بالعمل الذي يجري عليها الا انه اذا ما كانت براءة اختراع غير مسجلة لم

(1) منهم الاستاذ الياس ناصيف في مؤلفه الكامل في قانون التجارة ج 2، ط1، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982، ص23-28؛ د. باسم محمد ود. عدنان العزاوي الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 31.

(2) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الاسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1996، ص 24.

يفصح المخترع عن افضل طريقة لتطبيق الاختراع واحتفظ بالمعرفة الفنية اللازمة لتطبيقها بنفسه، فلا يمنع ذلك من ان يعامل مقدم الحصة معاملة عامل ومقدم حصة شريك⁽¹⁾.

وقد أظهرت الى الوجود نظام براءة الاختراع المعاصر تحديات جديدة امام تقديمها في راس مال الشركات، حيث ان اختراعات اليوم أصبحت في ظل النهج الاحتكاري للمخترعين لا تقصح فقط عن الاسرار المتعلقة بأفضل طريقة لتطبيقها بل أصبحت ابتكارات قابلة للحماية patentable ولكن المخترع لا يفضل حمايتها من خلال نظام الاختراعات مما يستوجب بيان ما الذي يقدمه الشريك في الشركة، وبعد ان ميّز الفقه المعاصر بوضوح بين تقديم براءة الاختراع كحصة في راس مال الشركة وبين تقديم المعرفة الفنية⁽²⁾، كخدمات او مقدمات صناعية الا ان براءة الاختراع غير المسجلة وان كانت بمنزلة براءة اختراع بحكم كونها تعتمد على حالة من الحماية الواقعية وقواعد المنافسة غير المشروعة وليس كحق ملكية ومن خلال التسجيل، فضلاً عن ان قيمة براءة الاختراع تقدر بالنقد بينما قيمة المعرفة الفنية قيمة تجارية او اقتصادية، وبذلك يصدق القول بان مقدم براءة الاختراع غير المسجلة كحصة في الشركة يبقي مقدمها في خانة مقدم العمل ويستحق اجر المثل على خدماته ويخضع لرابطة التبعية دون ان يعتبر شريكاً براس مال الشركة وما له من حقوق مالية وإدارية⁽³⁾. وذهب راي الى ان تقديم البراءة غير المسجلة لا يمكن تقديمها كحصة في راس مال الشركة لافتقارها الى الحماية القانونية⁽⁴⁾، جدير بالذكر ان الفقرة (7) من المادة (56) من قانون الشركات السوري وكذلك مادتي (70 ، 97) من قانون الشركات الأردني التي نصت على شمول المعرفة الفنية ضمن

(1) خليل محمد، مصدر سابق، ص76.

(2) داودي عبدالله، مصدر سابق، ص 57.

(3) للمزيد حول تطور المعرفة الفنية وحمايتها ينظر: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات والأسماء والعناوين التجارية والحدائق التقنية وسر المصنع والمستجبات النباتية في الأردن والعراق وفرنسة وألمانيا والولايات المتحدة واندكترة، دراسة تحليلية مقارنة في إطار التنظيم التشريعي القومي والدولي، ط1، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 312-319.

(4) محمد سماحي، مصدر سابق، ص 275.

المقدمات العينية الى جانب براءة الاختراع مع نصه على عدم جواز كون كونها خدمات او عمل اي شخص كان، ويقصد بذلك المخترع نفسه.

وعليه يجب ان يميز بخصوص حصة العمل والحصة الفكرية بين حصة العمل الفكري والحصة المتمثلة ببراءة الاختراع التي تقدم في مرحلة تأسيس الشركة ومرحلة ممارسة نشاطها بعد التأسيس، ففي مرحلة تأسيس الشركة لا مانع من ان يكون تقديم حصة العمل الفكري جائزاً كحصة عمل على ان لا تعامل كحصة مالية ضمن راس مال الشركة المساهمة ولا حصة عمل تتطلب تدخلاً مستمراً من قبل مقدمها وانما مجرد خدمة تقدم لغرض تأسيس الشركة ويستحق مقدمها مكافأة تحتسب ضمن نفقات التأسيس طالما لا يتطلب التدخل المستمر من قبل مقدمها وتدخله ينتهي عند تأسيس الشركة ولهذا الغرض، اما في حال اذا كان تأسيس الشركة لم يكن ليتم الا بوجود حصة فكرية تتمثل في براءة اختراع لذا يمكن منح مقدم الحصة الفكرية حصصاً في التأسيس على ان لا تدخل هي الأخرى ايضاً ضمن مكون راس مال الشركة المساهمة، الا بالتحويل والشراء وحسب نظام الشركة واتفاق المؤسسين، وبذلك يميز العمل الفكري عن الحصة الفكرية المقدمة من خلال براءة الاختراع في مرحلة تأسيس الشركة عن ما بعدها ففي حال كون الحصة الفكرية في صورة براءة اختراع تدخل في نشاط الشركة او حصة عمل فكرية يقدم في مرحلة ما بعد التأسيس كالعامل الفكري المقدم ضمن اعمال تسير إدارة الشركة التي يتطلب تدخلاً مستمراً من مقدمها ولا يمكن تقويمه بالنقد فلا يدخل العمل الفكري في اطار الأموال الا اذا كان في صورة من صور الملكية الفكرية الصناعية و التجارية او الادبية او الفنية فيمكن منح مقدم الحصة حصة في الأرباح قياساً على حصص التأسيس سواء قدمت من المساهمين او من قبل المؤسسين في هذه المرحلة⁽¹⁾، ويمكن ايضاً تقديمها كحصة مالية في راس مال الشركة عن طريق التملك وبطريقة مختلفة عن تقديم من حيث انتقال الملكية وتقدير

(1) عروسي ساسية، اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة عمل في الشركة على حماية سريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 4، 2018، ص 24-25.

الحصص العينية وعلى ان يتمتع مقدمها بنفس حقوق الشركاء مقدمي العينية اخذا بنظر الاعتبار خصوصية حقوقه في استعادة ما قدمه عن حل الشركة وتصفيتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تمييز الحصة الفكرية عن الشهرة والسمعة

ومن إشكالات تقديم الحصة الفكرية نظراً لوجود الجانب الادبي فيها تداخلها مع الشهرة والسمعة والاعتبار، ويلاحظ بهذا الخصوص موقف القوانين والفقهاء في عدم ادخال الشهرة والسمعة ضمن مكون راس مال الشركة، وان قانون الشركات التجارية العراقي الاسبق رقم (31) لسنة (1957)، قد ميّز بوضوح بين مجرد الشهرة من خلال الاسم المدني والشهرة التي يتمتع به الشخص كمبتكر عن طريق نص قانوني يجيز ان تكون اسم الشركة المساهمة من اسم احد المساهمين من الاشخاص الطبيعية حصراً، وفي ذلك نصت المادة (34) من قانون التجارة العراقي الأسبق على انه لا يجوز ان يكون اسم الشركة مستمداً من اسم الشخص الطبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم ذلك الشخص. ويرى رأي فقهي ان المادة (34) من قانون الشركات لسنة (1957) بنصها على جواز اتخاذ الشركة المساهمة اسماً مستمداً من اسم الشخص الطبيعي الذي تستغل براءة اختراع مسجلة باسمه يعني حتما الاعتراف بصحة الحصة العينية، ويعيب على قانون الشركات لسنة (1957) التناقض بين تحريم الحصة العينية في الشركة المساهمة وإمكان تقديم براءة الاختراع كحصة عينية⁽²⁾، ويرى رأي فقهي آخر بأن فحوى المادة (34) لا تعني الإقرار بحصة المخترع كحصة عينية بالنسبة للمخترع اذ ان امام الشركة شراء البراءة من صاحبها او منحه حصة

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 61-67.

(2) د. صلاح الدين الناهي، مجموعة القوانين والانظمة التجارية المرعية في الجمهورية العراقية وسائر البلاد العربية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1959، ص 61.

.....

من الأرباح مقابل استغلالها دون إعطائه سهماً عينياً⁽¹⁾، وفي تقديرنا لموقف قانون الشركات التجارية العراقي السابق وازاء وجود هذا النص لا يفهم تماماً فيما اذا كان النص دليل على تقديم الحصة الفكرية ام النفوذ و الاعتبار والشهرة والسمعة ام ان النص يتعلق بتقديم العمل المقارن بالحصة الفكرية وفي القانون المقارن وقع المشرع المصري في الخلط بين الحصة الفكرية من خلال براءة الاختراع وحصة العمل حينما نص على جواز منح حصص التأسيس في مقابل تقديم براءة الاختراع في الفقرة (1) من المادة (34) من قانون الشركات المساهمة رقم (159) لسنة (1981) حيث تمادى المشرع في شروط منحها، فنص المشرع على ان حصص التأسيس لا تمنح الا مقابل امتياز حكومي او حق معنوي كبراءة الاختراع مما يعني ان حقوق الملكية الفكرية لا تعتبر اموالا بل تقديمها يشكل خدمة عند تأسيس الشركة⁽²⁾، وذلك على غرار ما جاء المشرع المصري في نص المادة (25) من نفس القانون عندما إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية بطريقة غير مباشرة تحت مسمى (الحصص العينية المعنوية).

وعليه وفي ظل احكام قانون الشركات النافذ بعد تعديلات (2004)، اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار امكانية تكوين رأس مال الشركة المساهمة من حصص عينية ونقدية وممتلكات غير ملموسة من حقوق الملكية الصناعية والتجارية والادبية والفنية حسب ما نصت عليه المادة (29) من قانون الشركات فانه هذا الشخص الطبيعي قد يكون من بين المؤسسين او من بين المساهمين ويجوز له تقديم براءة اختراع مقابل الحصول على الأسهم، إذ يرى رأي فقهي معاصر بانه انصافاً لما للمؤسسين او المساهمون من اموال تقدر بالنقد والقيمة المالية وان كانت معنوية وتشجيعاً له لاستثمار جهده في تأسيس الشركة ونشاطها فانه لا مانع من ان ينص القانون النافذ المعدل للشركات على مثل هذه الامور بان يتضمن اسم الشركة اسم الشخص الطبيعي من المؤسسين او

(1) د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص150-151.

(2) البند (ج) من المادة (65) من قانون الشركات الأردني.

المساهمين ممن يقدمون حقوق الملكية الفكرية في رأس مالها بما يتفق مع استغلالها في مجال نشاط الشركة حصراً⁽¹⁾.

وبصرف النظر عن ما سبق بيانه فإنه يقف في وجه تقديم براءة الاختراع كحصة ضمن مكون رأس مال الشركة المساهمة إشكالية اعتبار المساهمة كحصة عمل ومنح مقدمها صفة الشريك فيها، فلو اعتبرنا من قدم براءة اختراع شريكاً بالعمل مع غيره من المساهمين مقدمي الأموال وبما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات، فالحصة بالعمل لا تدخل في رأس مال الشركة المساهمة ويجب الوفاء بها كاملة عند التأسيس وهذا ما يصعب تحقيقه بالنسبة للحصة بالعمل فضلاً عن كون رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين والحصة بالعمل لا تدخل في رأس مال الشركة ولا يوجد طريقة لتقويمها كما هو الحال بالنسبة للحصة العينية⁽²⁾.

(1) د. حسين توفيق فيض الله؛ د. دانا باقي عبد القادر؛ د. ژاله سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط1، مطبعة يادگار، سليمانية، 2021، ص230.

(2) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 144-145.

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث حاول الباحث بيان موقف القانون العراقي من إشكاليات التي تصاحب تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة من خلال تشخيص الثغرات الموجودة في القانون العراقي بما يمكن لمقدمي الحصص الفكرية من تقديمها والتمتع بحقوق الشراكة أسوة بالشركاء الآخرين مقدمي الحصص النقدية والعينية. و من خلال هذه الدراسة قد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً/الاستنتاجات:

1. يُعتبر استخدام المصطلح الممتلكات غير الملموسة (Intangible property) والتي تعني الأصول غير الملموسة أكثر توافقاً في الدلالة على المساهمة بحقوق الملكية الفكرية في رأس مال الشركة المساهمة قياساً على مصطلح الحقوق المعنوية التي استخدمتها تشريعات أخرى والتي تُعد مصطلحاً واسعاً من حيث المضمون.
2. أحسن المشرع العراقي بعد تعديلات 2004 بالنص في المادة 29 الفقرة ثانياً على استخدام مصطلح الممتلكات غير الملموسة مقارنة مع مصطلحات أخرى كالحقوق المعنوية في الدلالة على الحقوق الفكرية ومنها براءة الاختراع، كما وكان المشرع موفقاً حينما نص على الأسهم التي تعرض مقابل الممتلكات غير الملموسة بدل النص قبل التعديل على الحصص التي تعرض مقابل مقدمات عينية.
3. تبين من خلال البحث أن هناك إشكالية متعلقة بتأسيس الشركة وتقديم الحصص العينية والفكرية التي تحتاج إلى الشكلية المطلوبة قانوناً ويجب مراعاتها، بحيث تقف الشكلية عائقاً أمام انتقال ملكية هذه الحصص على اعتبار أن الشركة غير مؤسسة بعد وليس لها شخصية معنوية، وأن أصحاب الحصص يتوجب عليهم نقل ملكيتها للاشتراك في الشركة.

4. مع اهمية براءة الاختراع ودورها في تأسيس الشركات وتسير نشاطها الانتاجي فهي لا تزال تعاني في قانون الشركات العراقي من اشكاليات متعددة منها اشكالية تقديمها من قبل غير المؤسسين في مرحلة زيادة راس مالها ولا يزال تقديمها معرضاً للتدخل في طبيعة الحصة الفكرية نفسها بين الحصة العينية وحصة العمل وحصص التأسيس والتكيف القانوني لتقديمها من خلال عقد البيع والايجار والعمل بما يجعلها مانعا من دخول راس مال شركات الأموال، كما تبين لنا أن التشريع العراقي يعاني من فراغ تشريعي فيما يخص أساس تقديم الحصص الفكرية.
5. في ظل التطورات الحاصلة في مجال الحقوق الفكرية ومنها على وجه التحديد الملكية الصناعية والتجارية كبراءة الاختراع واهميتها ودورها في منح الميزة التنافسية في عصر التقدم التقني وانفتاح الاسواق، أصبح هناك ضرورة لإفساح المجال امام تقديمها ضمن مكون راس مال الشركة ضمن المفهوم الواسع للأموال، الا ان تقديم براءات الاختراع أصبح متأرجحاً بين حصة العمل الفكري والحصة العينية كأموال.

ثانياً/ التوصيات:

1. للتخلص من إشكالية المتعلقة بالشكلية المطلوبة لانتقال ملكية براءة الاختراع المقدمة في رأس مال الشركة المساهمة عند التأسيس نوصي المشرع العراقي بأن يضيف على البند (ثانياً) من المادة (29) ما يدل على تأسيس الشركة المساهمة وبعدها يتم نقل ملكية الممتلكات الملموسة والغير الملموسة وعلى الشكل التالي "... ويلتزم اصحاب ممتلكات الملموسة أو غير الملموسة بنقل ملكيتها أو تسليمها إلى الشركة بعد مضي مدة لا تتجاوز عن (30) يوم من تاريخ تسجيل الشركة، وفي حال عدم السداد يكون هؤلاء ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق للمقيمة المقيم بها في عقد الشركة أو قرار الهيئة العامة حسب الأحوال".
2. حصر المشرع العراقي تقديم ممتلكات الملموسة وغير الملموسة بالمؤسسين في مرحلة تأسيس الشركة دون المساهمين والمؤسسين وفي مرحلة زيادة راس مالها، وأن ذلك بحد ذاته يشكل عائقاً امام تطوير الشركات المساهمة، وعليه نوصي المشرع العراقي أن يفسح المجال للمساهمين

.....
القدامى أو الجدد من المؤسسين أو المساهمين بتقديم هكذا حصص عند زيادة رأس مال الشركة وأن يوكل بذلك مجلس الإدارة بعملية التقدير الأولي وبعدها يتم تقييم هذه الحصص ويصادق على إدخال الحصص الفكرية في رأس مال الشركة من قبل الهيئة العامة غير العادية في الشركة.

3. بما أن التشريعي العراقي يخلو من نص يعالج طرق تقديم الحصص الفكرية أو ما يسمى بالممتلكات غير الملموسة ومنها براءة الاختراع لذلك نوصي المشرع العراقي أن يفرد مادة خاصة تعالج هذا النقص ويكون النص على الشكل التالي " إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو أي حق من حقوق العينية آخر كان مقدمها مسؤولاً عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة طبقاً لأحكام عقد البيع، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق الشخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار بخصوص ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، ما لم يتفق على غير ذلك".

المصادر

أولاً / الكتب

- 1.د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
- 2.د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، ط1، منشورات جامعة جيهان، أربيل، 2012.
- 3.د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج 2، الشركات التجارية، ط1، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982.
- 4.د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري (قانون الشركات)، المكتبة القانونية، بغداد، 1989.
- 5.د. حسين توفيق فيض الله؛ د. دانا باقي عبد القادر؛ د. ژاله سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط1، مطبعة يادگار، سلیمانية، 2021.
- 6.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 7.د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 8.د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- 9.د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات والأسماء والعناوين التجارية والحذاقة التقنية وسر المصنع والمستحبات النباتية في الأردن والعراق وفرنسة وألمانيا والولايات المتحدة وإنكلتر، دراسة تحليلية مقارنة في إطار التنظيم التشريعي القومي والدولي، ط1، دار الفرقان، عمان، 1983.

10. د. صلاح الدين الناهي، مجموعة القوانين والانظمة التجارية المرعية في الجمهورية العراقية وسائر البلاد العربية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1959.
11. د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
12. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016.
13. د. عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
14. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الاسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1996.
15. د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الثاني، ط1، مكتبة الفارابي، دمشق، 1999.
16. د. محمد فال الحسن ولد امين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
17. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
18. د. نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
19. د. محمد فال الحسن ولد امين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
20. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

ثانياً / البحوث المنشورة

1. بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 3، العدد1، 2017.
2. بولحيس سامية، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2020.
3. د. إبراهيم علي المنصوري ؛ د. عبد العزيز بن محمد مهدة، حصص التأسيس والارباح في الميزان الفقهي والقانوني (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الاماراتي)، مجلة الصراط، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد22، العدد2، 2020.
4. د. أحمد عبد الوهاب أبو زينة، أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) وتعديلاته، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، المجلد29، العدد2، 2021.
5. د. أمينة مصطفىاوي، الضمانات المرتبطة بالحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس، بحث منشور في جملة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد10، العدد1، 2024.
6. د. حمد بن راشد الطيار، الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع خرطوم، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد18، العدد2، 2023.
7. د. سحر رشيد النعيمي، دراسة نقدية للأحكام المنظمة لبراءة الاختراع، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المجلد13، العدد2، 2023.
8. د. محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2017.

إشكاليات تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة

.....

9. دعاء عناد حسين، الاككتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة (دراسة في التشريعات العراقية والعربية المقارنة)،

بحث منشور في مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد (7)، العدد (3)، 2023.

10. شهد فهد العصيمي، كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، بحث

منشور في مجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 7،

العدد 26، 2023.

11. عروسي ساسية، اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة عمل في الشركة على حماية سريتها، بحث منشور في مجلة

الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 4، 2018.

12. يوسف سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الاموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية

والسياسية، 2 جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2018.

ثالثاً / رسائل الماجستير والدكتوراه

1. خليل محمد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، 2006.

2. داودي عبد الله، براءة الاختراع كحصة في الشركة، رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2013.

3. سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.

4. نسبية إبراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قدم إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 1998.

رابعاً / القوانين واللوائح والأنظمة

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

3. قانون الشركات العراقي رقم (31) لسنة (1957) الملغي.

4. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة (1970) المعدل.

5. القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة (1975).
6. قانون التجارة الجزائري رقم (75-59) لسنة (1975) المعدل.
7. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
8. قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري رقم (159) لسنة (1981) المعدل.
9. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
10. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) المعدل.
11. قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة (1999).
12. قانون الشركات التونسي رقم (93) لسنة (2000).
13. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002).
14. قانون الشركات العراقي رقم (64) لسنة (2004) المعدل.
15. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (81) لسنة (2004).
16. قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة (2011).
17. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) لسنة (2018).
18. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري المعدل رقم (16) لسنة (2018).
19. نظام الشركات السعودي وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/132) لسنة (2022).
20. نظام المعاملات المدني السعودي رقم (191) لسنة (2023).

إشكاليات تقديم براءة الاختراع كحصة فكرية في رأس مال الشركة المساهمة

.....